

المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتحدة التقصصات خربيكة



جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال الكلية المتعددة التخصصات خريبكة

# النظام الداخلي

# الكلية المتعددة التخصصات

# خريبكة





المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات خريبكة



# النظام الداخلي للكلية المتعددة التخصصات

# ديباجة

# مقتضيات قانونية:

يوضع هذا النظام الداخلي طبقا للظهائر الشريفة والمراسيم والقرارات الوزارية الآتية: 1- الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- 2- الظهير الشريف رقم: 1.00.199 الصادر في 15 من صغر 1421 (19 ماي 2000)
   يتنفيذ القانون رقم: 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالمي وكذا المراسيم التنظيمية الصادرة في 04 يونيو .2002
- 3- الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لزجر الغش في الامتحادات والمباريات العمومية.
- 4- الظهير الشريف رقم: 01.58.377 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم التجمعات العمومية.
- 5- الظهير الشريف رقم: 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 00.76 المغير.
- 6- المرسوم رقم: 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالى.
- 7- المرسوم رقم: 2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها.
- 8- المرسوم رقم: 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد
   تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفية تعيين أعضائها وانتخابهم.
- 9- المرسوم رقم: 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 بوليو 2008) بتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالى.
- 10- المرسوم رقم: 02.04.89 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) يتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة و لا سيما المواد: 5 إلى 8 منه.
- 11- القرار الوزاري رقم:1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) الخاص بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.





#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاى سليمان الكلية المتعدة التخصصات خريبكة



12- القرار الوزاري رقم: 1810.05 الصادر في 15 شتنبر 2005 الخاص بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر وكذا الإشراف على الدكتوراه.

13- المرمنوم رقم: 205.180 الصنادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بإحداث الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة

14- المرسوم رقم: 2.06.619 الصادر بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

# مبادئ وأهداف

# 1 - يرتكز التعليم الملقن بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة على المبادئ الآتية :

يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.

- يفتح في وجه جميع المواطنين الحاصلين على البكالوريا أوما يعادلها من شهادات حسب التخصصات على أساس تكافؤ الفرص,

- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح، وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية، والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.

- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه، حسب المنطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية، وعالم الشغل و الاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية

ـ يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي، وإنقان اللغات الأجنبية، وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف

# 2 - يهدف التعليم الملقن بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة إلى:

ـ تكوين الكفاءات وتطوير ها، وتنمية المعلومات ونشر ها في ميادين العلم المعرفة. - الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار.

- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.





### المملكة المغربية جامعة الملطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التفصصات غريبكة



# الباب الأول

# المؤسسة ومكوثاتها

# القصل الأول

# الكلية

### المادة 1:

أحدثت الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة بمقتضى المرسوم رقم: 205.180 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، وهي مؤسسة للتكوين العالي تابعة لجامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال، تقوم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالمهام الرئيسية الآتية :

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية.
  - المساهمة في التتمية الشاملة للبلاد.
  - المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في الحقول المعرفية الأنية: العلوم والأداب واللغات
   والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلوم والتقنيات.
  - القيام بمهام أعمال الخبرة واستغلال البراءات والتراخيص وتسويق منتجات أنشطتها.
    - تتمية العلم والمعرفة والثقافة ونشرها في كل مجالات.
    - إعداد الشباب للإندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات.
      - البحث العلمي والتكنولوجي.
    - تنظيم محاصرات وندوات ومناظرات ومؤتمرات علمية وأدبية وتربوية.
      - تنظيم أنشطة جامعية موازية في الثقافة والرياضة والابداع.

# المادة 2:

يدير شؤون الكلية مجلس المؤمسة وفقا للمادة 20 من القانون 10.00، وتحدد المادة 22 من القانون نفسه اختصاصات المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة لم

# المادة 3:

يسير العميد الكلية، ويضمن حسن اشتغالها، وينسق جميع أنشطتها. ويساعده في مهامه ناتبان: ناتب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية، وناتب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية، وكاتب عام، وتحدد المادة 21 من القانون 01.00 مهام العميد.





### المملكة المغربية جامعة المناطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات غريبكة



# القصل الثاني

# هينة التدريس

# المادة 4:

تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأطر الأتية:

الأسائذة الباحثون الدائمون وهم:

- أساتذة التعليم العالي.

- الأساتذة المؤهلون.

- أساتذة التعليم العالى المساعدون.

2- الأساتذة غير الباحثين الدائمين وهم:

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

3- الأساتذة غير الدائمين :

ويمكن للمؤسسة الاستعادة بأساتذة مشاركين وأطر مختصة وذلك بتشاور مع رؤساء الشعب ومنسقى المسالك طبقا للقوانين المنظمة لذلك.

### المادة 5:

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير، وتزاول هذه الأنشطة كامل الوقت بالكلية

ولا يجوز للأماتذة الباحثين أن يمار منوا أنشطة التعليم والبحث أوالتأطير أو هما معا خارج الكلية التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من العميد، وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقيات تربط بين الكلية والجامعة أو إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا بصفتهم المهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته، إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

# المادة 6:

يعهد للأسائذة الباحثين بالمهام الآتية :

 المساهمة في إعداد برامج التكوين وتنفيذها على شكل محاضرات وأشغال توجيهية و/أوأشغال تطبيقية.

 تنظيم حصص التدريس وتوزيعها داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم: 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).

تنمية مؤهلات الطلبة العلمية والتربوية وتقويم كفاءاتهم، والمشاركة في تدبير الامتحانات
 والمباريات ومر اقبتها.

تطوير البحوث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية والرفع من قيمتها.





### الممثكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات غريبكة



المساهمة في التكوين المستمر الأطر القطاعين العام والخاص، ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية، والقيام بتنظيم تداريب در اسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال.

القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية، ومع الجماعات المحلية، والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

تأطور مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس المؤسسة، وبتنسيق مع رؤساء الشعب ومنسقى المسالك.

# المادة 7:

يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتسيير أعمال البحث وتأطيرها (رسائل وأطروحات)، ويشاركون في لجن مناقشات الأطروحات والتأهيل الجامعي والمباريات.

### المادة 8:

عندما بضطر الأستاذ للتغيب ينبغي أن يخبر بغيابه وأن ينسق مع رئيس الشعبة ومنسق المسلك من أجل تعويض الحصص التي تغيب فيها.

يرخص عميد الكلية؛ بعد استشارة الشعبة؛ لكل أستاذ أراد أن يتغيب خارج الوطن من أجل
 التداريب أو المشاركة في التظاهر أت العلمية شريطة ألا يتعدى غيابه شهرين متتابعين.

- يرخص رئيس الجامعة؛ بعد موافقة عميد الكلية ورئيس الشعبة؛ لكل أستاذ تتراوح مدة غيابه ما بين شهرين وستة أشهر.

موت المستوري و المستوري و المستورين المستورين بالأمر كتابة في حالتي القبول والرفض، وفي حالة الرفض بنبغى أن يكون القرار معلا.

# نظام التدريس

# المادة 9

تنظم الدراسة في الكلية المتعددة التخصصات في إطار أسلاك ومسالك ووحدات طبقا للضوابط البيداغوجية المنصوص عليها في القرارين الوزاريين رقم: 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425(24 شتنبر 2004) ورقم: 1810.05 الصادر في 15 شتنبر 2005، وتسهر عمادة الكلية على إعداد نظام الدراسة، ووضع برامج الامتحانات والتقويمات، ومراقبة المعلومات الخاصة بالمسالك المعتمدة والتكوينات المدرسة بها وعرضها على مجلس الكلية، ثم مجلس الجامعة للمصادقة عليها، تبعا لقرارات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي.





### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سلومان الكلية المتعدة التقصصات خربيكة



# المادة 10:

ينجز التكوين النظري على شكل دروس رئيسية، وأشغال توجيهية أو تطبيقية، ويخصص لتقديم التكوين في العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية.

### المادة 11:

تشتمل المرحلة الأولى من سلك الإجازة على أربعة أسدوسات، قد تكون جدعا مشتركا بين مجموعة من المسالك، وتنتهي بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية العامة.

### المادة 12:

تشتمل المرحلة الثانية من سلك الإجازة على أسدوسين ينتهيان بالحصول على شهادة الإجازة أو المهنية.

### المادة 13:

حضور الطلبة إلى حصص الأشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتداريب والخرجات الميدانية إجباري، وكل طالب تغيب ثلاث غيابا غير مبرر لا يمكنه اجتباز امتحان الأشغال التطبيقية وامتحانات المراقبة.

### المادة 14:

تنطلق الأشغال التطبيقية مع بداية الدروس الرئيسية.

# المادة 15:

تقدم الإدارة للطلبة في بداية كل سنة در اسية إعلانات بتفويجهم إلى مجموعات أشغال تطبيقية وأشغال توجيهية، وتواريخ مختلف التداريب وطبيعتها ومكاتها.

# المادة 16:

يحق للطالب الذي لم يستوف الوحدة الاحتفاظ بنقط مشاريع التداريب أو الأشغال التطبيقية.

# المادة 17:

كل طالب ملزم بارتداء بدلة بيضاء ونظيفة أثناء مزاولته الأشغال التطبيقية، ويعتبر مسؤولا عن المعدات والأدوات التي تكون في متناوله أثناء الأنشطة التطبيقية.





#### المملكة المغربية جامعة المناطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التخصصات خريبكة



#### المادة 18:

يتعرض كل طالب قام عمدا بإتلاف أو فقدان معدات وأدوات العمل لعقوبة تأديبية.

### المادة 19:

يعتبر حضور الطلبة إجباريا طيلة الأنشطة التدريبية، وكل من تغيب غيابا غير مبرر يعتبر غير ممتوف للتدريب.

### القصل الثالث:

# هيئة الإداريين: الموظفون الإداريون والتقتيون

### المادة 20:

يتكون الموظفون الإداريون والتقنيون والمساعدون التقنيون العاملون بالكلية من ثلاثة أ أصداف:

1 – الأطر المشتركة بين الوزارات.

 2 - الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي.

3 - الأطر التقنية المشتركة.

يقوم جميع هؤلاء الأطر بمهام إدارية، وتحدد إدارة المؤسسة المهام التي تناط بكل فئة منهم طبقا للمقتضيات القانونية وحاجيات المؤسسة، ونلك ضمن خطة عضوية إجمالية تنظم مختلف المصالح الإدارية والتقنية.

# المادة 21:

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر والتداريب وإعادة التأهيل واستكمال التكوين وفق ما تسمح به ظروف العمل وبترخيص من رئيس المؤسسة.

# المادة 22:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يأتي :

- احترام أوقات العمل.

- الحضور في أماكن العمل.

- القيام بالمهام المنوطة بهم





### المملكة المغربية چامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التخصصات غربيكة



### القصل الرابع:

# الطلبة

### المادة 23:

يعتبر طلبة في مفهوم القانون: 00-10 الأشخاص المستقيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي و المسجلون بكيفية قاتونية في الكلية قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي أو المهني. ويحصل كل طالب على بطاقة الطالب، كما يمكن تسليمه عند الحاجة شهادة تثبت تسجيله لمتابعة الدروس أو الاستفادة من المنحة إذا كان ممنوحا.

# المادة 24:

يعتبر مقبولا للتسجيل في السنة الأولى من السلك الأول بالكلية كل طالب حاصل على شهادة الباكلوريا الجديدة في الأدب، أو اللغة، أو العلوم التجريبية، أو العلوم الرياضية، أو العلوم الاقتصادية، أو علوم التسيير، أو العلوم التقنية، أو التعليم الأصيل، أو ما يعادلها. ويمكن لمجلس الكلية أن يقرر توسيع قاعدة تسجيل الطلبة حميب الطاقة الاستيعابية للكلية في بداية كل موسم در اسي جامعي، ويلتزم كل طالب بالأجال المحددة للتسجيل وإعادة التسجيل، و الانتقال من مسلك الى آخر، ومن مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة دفتر التحملات البيداغوجية الخاص بكل مسلك.

# السادة 25:

كل طالب مسجل بالكلية ملزم بالتقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة، وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها. وكل مخالفة لهذا النظام تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يستفيد الطالب بصفة شخصية من خدمات الخزانة بعد الإدلاء ببطاقة الطالب مع احترام النظام الداخلي للخزانة.





### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات غربيكة



# الباب الثاتي

<u>الهياكل</u> القصل الأول مجلس الكليـة

# المادة 26:

يتألف مجلس الكلية من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين من بين شخصيات من خارج الكلية وممثلين منتخبين عن الأسائذة والموظفين والإداريين والطلبة. وتحدد المادة 22 من القانون 01.00 دوره ومهلمه واختصاصاته. ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك . ويحدد النظام الداخلي لمجلس الكلية كيفية سير أعماله.

# اللجن الدائمة

### المادة 27:

يشكل المجلس من بين أعضائه لجاتا دائمة هي:

1- لجنة البحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية.
 2 لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية.

3- لجنة تتبع الميزانية.

4- لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية.

# تشكيلة اللجن

# المادة 28:

# تتكون لجنة البحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية من:

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية.
 خمسة أساتذة.





#### الممتكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التخصصات خربيكة



# تتكون لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية من:

- ناتب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
  - درؤساء الشعب
    - ثلاثة أساتذة
- ويمكن للجنة استدعاء رؤساء المسالك للإستشارة عند الحاجة.

# تتكون لجنة تتبع الميزانية من:

- العميد.
- در وساء الشعب
  - ثلاثة أساتذة
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين. ويجدد انتخاب أعضاء هذه اللجنة من الأسائذة كل سنة.

# تتكون لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية من:

- ثلاثة أساتذة
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين والمساعدين التقنيين.
  - ممثل عن الطلبة

### المادة 29:

يمكن لمجلس الكلية أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهى صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

# المادة 30:

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة المنبثقة عن مجلس الكلية منسقا ومقررا لها، وتشتغل بناء على استراتيجية يحددها المجلس.

# المادة 31:

تعد كل لجنة دائمة نظاما داخليا يحدد كيفية سير أشغالها، وتعرضه على مجلس الكلية قصد المصادقة عليه.

# المادة 32:

يقدم مقررو اللجن الدائمة تقارير عن سير أعمالها قبل انعقاد مجلس الكلية الموالي.





### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات غربيكة



### المادة 33:

لا يجوز لعضو بمجلس الكلية أن يكون ممثلا في أكثر من لجنتين دائمتي ن أو منسقا لأكثر من لجنة.

# :34 ألسادة 34:

يمكن للجن الدائمة أن تستدعي أي شخص مؤهل علمها وتربوها للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

# القصل الثاتي:

# اللجنة العلمية

### المادة 35:

تحدد المادة 23 من القانون 01.00 دور اللجنة العلمية ومهامها، ويحدد المرسوم رقم: 2.01.2329 الصادر في 4 يونيو 2002 طريقة تاليفها وكيفية انتخاب أعضانها وتعيينهم ووظيفتهم.

# القصل الثالث

# المصالح الإدارية

### :36 ألمادة

تتكون إدارة الكلية من المصالح الأتية:

- 1 ILANICE.
- 2 نيابة العمادة المكلفة بالشؤون البيداغوجية و الأكاديمية.
- 3 نيابة العمادة المكلفة بالبحث العلمى والتعاون والشؤون الخارجية.
  - 4 الكتابة العامة.
  - 5 ـ مصلحة الموارد البشرية.
  - 6 مصلحة الشؤون الطلابية.
  - 7 مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
    - 8 خلية العلاقات الخارجية والتعاون.
      - 9- خلية التخطيط والاحصاء.

ويمكن إدماج بعض هذه المصالح الإدارية ببعضها أو إنشاء مصالح إدارية أخرى استجابة لمتطلبات المهام الجديدة بالكلية.





#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعددة التخصصات خريبكة



### المادة 37:

تتوفر عمادة الكلية على كتابة خاصة ومكتب للضبط.

يماعد العميد تاتبان للعميد وكاتب عام، يكلف أحد نواب العميد بالشؤون البيداغوجية
والأكاديمية والأخر بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية، ويتولى الكاتب العام مهام كتابة
مجلس الكلية ويحضر أشغاله بصفة استشارية، ويقوم تحت إشراف العميد بالسهر على حمن سير
المصالح الإدارية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القاتون. ويقوم بإعداد كتابة مجلس
الكلية.

# الفصل الرايبع

# هياكل التعليم و البحث

# الشعب ومراكز التعليم والبحث

### العادة 38:

تضم الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث بها، ويجوز لها؛ بعد موافقة مجلس الكلية؛ أن تحدث مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا وفقا للمادة 19 من القانون 01.00.

تتكون كل شعبة من مجموع الأساتذة المنتمين إليها بصفة قارة ودائمة.

# المادة 39:

# تضم الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة الشعب الآتية:

- 1 شعبة علوم المادة (كيمياء فيزياء).
  - 2 شعبة الرياضيات والمعلوميات.
  - 3 شعبة اللغة والأدب والتواصل.
- 4- شعبة الجغرافية والبيولوجية والجيولوجيا.
  - 5 شعبة الاقتصاد والتدبير.

# المادة 40:

توجد مقرات الشعب داخل الكلية المتعددة التخصيصات، ويمكن إحداث شعب أخرى باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وفقا للمادة 24 من القانون 01.00.





### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاى سليمان الكلية المتحدة التخصصات خريبكة



# الشعبة:

### المادة 41:

يسير الشعبة رئيس لها.

يتم انتخاب رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة و احدة.

- يعتبر مترشحا لمنصب رئيس الشعبة أساتذة التعليم العالى وعفد عدم توفر هم الأساتذة المؤهلون وعند عدم توفر هم أساتذة التعليم العالى المساعدون العاملون بالشعبة المعنية والذين يزاولون

عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنتين على الأقل.

غير أنه إذا كانت الشعبة تتوفر على أستاذ واحد فقط حسب كل إطار ( أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل ) يشترط في حالة ترشحه لمنصب رئيس الشعبة حصوله على 50 % من أصوات الهيئة الناخبة

جميع القرارات المتعلقة بالشعبة تتخذ من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة.

# مكتب الشعبة

# المادة 42:

يتكون مكتب الشعبة من رئيس الشعبة وأربعة أساتذة على الأقل، ويتم انتخابه من قبل أساتذة الشعبة في أجل لا يتعدى شهر ا بعد انتخاب رئيس الشعبة.

يتولى مكتب الشعبة مساعدة رئيس الشعبة في كل المهام الموكولة إليه، ويتم تحديد مسؤوليات المكتب وعدد أعضاته وصفاتهم وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي للشعبة على ألا بتعارض ذلك مع النظام الداخلي للكلية.

# مجلس الشعبة

# :43 ألمادة 43:

يتألف مجلس الشعبة من كافة الأساتذة الدائمين المنتمين للشعبة.

يجتمع مجلس الشعبة في اجتماع علم بدعوة من رئيس الشعبة وتحت رئاسته مرة واحدة على الأقل في الأسدس الدراسي، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول للأعمال حسب مقتضيات يتم تحديدها في النظام الداخي للشعبة.

يتداول مجلس الشعبة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب عند الاستدعاء الأول، يعقد اجتماع ثاني بعد ثمانية أيام مفتوحة، ويجتمع أعضاؤه بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن لمجلس الشعبة أن يجتمع اجتماعا استثنائيا بدعوة من ثلثي أعضائه.

ويمكن له استدعاء الأساتذة العرضيين والملحقين التربويين المعنيين بجدول أعمال الشعبة لحضور اجتماعاتها عند الضرورة.





### المملكة المغربية چامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التفصصات خربيكة



# مهام الشعبة

### المادة 44:

يسهر رئيس الشعبة وكل أعضائها على تنفيذ ما يأتي :

- 1 السهر ؛ بتنسيق مع منسقي المسالك ومسؤولي الوحدات؛ على توفير شروط تطبيق برامج تدريس الوحدات.
- 2 السهر؛ في إطار التشريع الجاري به العمل؛ على توزيع حصص التدريس على الأساتذة المنتمين للشعبة.
- 3 تأمين التنظيم الإداري للتدريس و الامتحانات و المراقبة المستمرة بالوحدات التابعة للشعبة.
  - 4 المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية.
- 5 السهر ؛ بتنميق مع مركز الدراسات في الدكتوراه؛ على توفير الدعم اللوجستيكي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث العلمي.
  - 6 السهر على ترشيد كل الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الشعبة.
- 7 السهر على ترشيد الميزانية المخصصة للشعبة، وتطبيق القرارات المتخذة في هذا الصدد
   من طرف أعضاء الشعبة ومجلس الكلية.
- 8 إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة جامعية حول أنشطة الشعبة في مجالات الدراسة والبحث العلمي، يصدق عليه مجلس الشعبة ويوجه إلى مجلس الكلية. ويتضمن هذا التقرير على الخصوص:
  - عدد الطابة المسجلين في كل وحدة على حدة.
  - نتائج الامتحانات ونسب النجاح في الوحدات.
  - عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة.
    - ـ الميز انية المخصصة للبحث العلمي والثقافي.
  - تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة الجامعية الموالية.
    - تقويم المسالك المعتمدة والمفتوحة واقتراح فتح مسالك جديدة.
  - اقتر احات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والوحدات وفرق البحث المرتبطة بالشعبة.
  - جرد كل التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارة الشعبة وتحديد مصدرها. ويتضمن هذا الجرد على الخصوص الانحة المختبرات وفرق البحث والانحة التجهيزات البيداغوجية والعلمية، والحالة الموجودة عليها ونمب استعمالها (عدد ساعات الاستعمال، عدد المستعملين،...).

# ميزانية الشعب

# المادة 45:

تحدد ميزانية الشعبة في مجال التجهيز والتسيير بناء على تقرير ها السنوي، من قبل مجلس الكلية حسب الإمكانات التي توفر ها ميزانية المؤسسة، وذلك والتعاليد من بينها:

الكلية المتعددة



#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التخصصات خربيكة



- الحاجيات المتعلقة بالدعامات البيداغوجية والبنيات التحتية للكلية.
  - الحاجيات المتعلقة بأتشطة البحث و التكوين.
  - عدد الطلبة المسجلين في الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
- طبيعة التدريس في مختلف الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
  - طاقة الاستقبال بمختلف الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
    - إحداث وحدات ومسالك جديدة للتربية والتكوين.
    - نسبة استعمال التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الشعب

### المسالك والوحدات

### الوحدة

### السادة 46:

تعد الوحدة مكونا أساسيا لنظام التكوين وتنتمي للشعبة ، وتتكون من عنصر أو أكثر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. ويكون عنصر الوحدة: إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاطا تطبيقيا يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب.

ويمكن النشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات،ويجب أن تكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة، وأن يعكس عنوان الوحدة محتواها وأهدافها.

# المادة 47:

ينتمي المسؤول عن الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم اختياره من طرف زملانه المؤطرين البيداغوجيين للوحدة.

# مهام منسق الوحدة

# المادة 48:

تتكون مهام منسق الوحدة مما يأتي:

- السهر على حسن سير التدريس بالوحدة واحترام دفتر التحملات البيداغوجية الخاص بها.
  - المنهر على تنظيم المراقبات المستمرة والاختبارات حسب دفتر التحملات البيداغوجية.
    - تأمين إدخال نقط المراقبات المستمرة والاختبارات، والمشاركة في المداولات.
  - إحداث أرشيف للوحدة يضم على الخصوص : لوائح الطلبة المسجلين، ومواضيع
     الامتحانات ونتائجها، ومحاضر الاجتماعات البيداغوجية والتداريب، ومشاريع طلبة الوحدة.





#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة النخصصات خريبكة



### المسلك

### المادة 49:

بعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تتتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات، ويعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، وتكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه. كما يمكن إحداث مسالك جديدة للتكوين وفقا للحاجيات البيداغوجية والعلمية.

### المادة (50:

لاعتماد أي مسلك جديد للإجازة الأساسية أو المهنية بالكلية يجب أن يعد في شأنه ملف وصفى يخضع للضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بالوحدات والمسالك ونظام الدراسات والتقييم المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 مبتمبر 2004)، وأن يتضمن بالخصوص ما يلي:

- أهداف التكوين.
- شروط الولوج.
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات أساسية أو تكميلية أو غير ها.
- ـ اسم المنسق البيد آغوجي للمسلك، وأسماء منسقى الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين.
  - وصف مشروع نهاية الدراسة بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية.
    - وصف المشروع المهني والتدريب بالنسبة للإجازة المهنية.
      - الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة
        - انعكاسات التكوين.
          - \_منافذ التكوين.
    - إشراك القطاع السوسيومهني في إعداد وتأطير الإجازة المهنية.

### المادة 51:

يقدم الملف الوصفي للمسلك إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس الجامعة للمصادقة عليه ثم يوجه إلى الوزارة الوصية قصد اعتماده.

# المادة 52:

يكون منسق المسلك أستاذا باحثا رسميا بالكلية، يعينه العميد باقتراح من المسؤولين عن وحدات المسلك. ويستحسن تفادي تنسيقه لأكثر من مسلك واحد.





#### العملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سلومان الكلية المتعدة التقصصات غريبكة



# مهام منسق المسلك

### المادة 53:

يقوم منسق المسلك بالمهام الأتية:

- السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك الخاص بالمسلك.

- المشاركة في عملية استقبال الطلبة وتوجيههم.

رئاسة لجنة مداو لات الفصول ولجنة مداو لات المسلك.

- دعوة مسؤولي الوحدات إلى اجتماعات تنسيقية، وإلى اجتماع نهاية كل فصل لتحديد ما أنجر من التدريس والتكوين.

- السهر على التقويم الذاتي للمملك بتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات.

السهر؛ بتنميق مع رؤماء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات؛ على التتبع البيداغوجي
 للطلبة المسجلين بالمسلك.

و تضم الكلية المتعددة التخصصات مسالك ذات ولوج مفتوح ومسالك ممهننة، ويمكن حذف أو إحداث مسالك جديدة أو إحداث مسالك ذات جدع مشترك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### هياكل البحث:

# المادة 54:

ينتظم البحث العلمي بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ضمن مجموعة من فرق أو مختبرات البحث التي تعتمد أو يعاد اعتمادها كلما دعت رئاسة جامعة السلطان مو لاي سليمان لذلك

# المادة 55:

تستقيد المختبرات وفرق البحث العلمي من دعم مالي من ميزانية البحث المخصصة من الجامع

# المادة 56:

يمكن للكلية؛ بعد موافقة مجلسها؛ أن تحدث فرقا للبحث أو مختبرات متخصصة لتنمية البحث العلمي، أو لإنجاز مشروع قار يدخل في تخصصات ومجالات الدراسة والبحث بالكلية.





#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التفصصات خريبكة



# شروط الإحداث:

### المادة 57:

يقدم كل فريق بحث أومختبر طلبا رسميا للموافقة على إحداثه إلى العميد، ويكون الطلب مرفقا بتقرير عن أهداف الفريق أو المختبر، ويلانحة أسماء أعضاته و المسؤول عنه، والضوابط النظامية الأخرى المتبعة في التسيير من غير أن تكون تلك الأهداف والضوابط مخلة أو متعارضة مع النظام الداخلي للكلية.

### المادة 58:

يقوم كل فريق بحث أو مختبر؛ في إطار استقلاليته في المجالات العلمية والتدبير الداخلي؛ يكل الاتصالات وأشكال التفاوض لتهيىء اتفاقيات أو عقود بحث التنمية.

### :59 5111

تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو المختبر من ممتلكات الكلية، وتخصص للاستخدام في البحث العلمي تحت إشراف المختبر المعنى.

### المادة 60:

يقدم كل فريق للبحث وكل مختبر تقرير ا سنويا إلى اللجنة العلمية للكلية يرصد فيه أنشطته خلال السنة الجامعية المنتهبة.

# المادة 61:

يحل كل فريق بحث أو مختير لم ينجز أي نتاج أو نشاط علمي لمدة أربع سنوات على التوالي، ويتم تفويت محل الإيواء ومعدات المختبر للشعبة المعنية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل، كما يتم تحيين لاتحة المختبرات ولوائح أعضائها والإمكانات المخصصة لها بناء على تقاريرها السنوية.

# :62 ألسادة 62:

يزكى مسؤول المختبر من طرف العميد باقتراح من مسؤولي فرق البحث التابعة له، ويحدد النظام الداخلي للمختبر المصادق عليه من طرف مجلس الكلية شروط تسيير المختبر وكيفيتها.





### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعددة التفصصات خربيكة



# الباب الثالث

# مقتضيات عامة

### :63 ألمادة

يتمتع كافة الأماتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القرانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف الكليسة لممارسة هذه الأنشطة.

### المادة 64:

يمكن للأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين أن يحدثوا بالكلية جمعية أعمال اجتماعية وذلك يتنسيق مع إدارة الكلية.

### المادة 65:

يتمتع كل طلبة الكلية بحرية الإعلام والتعبير داخل الكلية ومرافقها مالم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة، وبالنظام والحياة الجماعية للطلبة، وبمهام الأساتذة والهيئة الإدارية.

# المادة 66:

يرخص للطلبة بتفظيم أنشطتهم الثقافية والعلمية داخل المؤسسة بناء على طلب خطى موجه مباشرة إلى عميد الكلية في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل موعد النشاط، وتؤخذ فيه مقتضيات المادة 63 من هذا النظام الداخلي بعين الاعتبار و يحدد فيه :

- المرافق المطلوبة.
- موضوع النشاط وتاريخه
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة

# المادة 67:

كل طلبة الكلية ملزمون قانونيا بما يأتي:

- احترام النظام الداخلي للكلية.
- احترام كل مرافق الكلية وتجهيز اتها ومعداتها وممتلكاتها.
- الحفاظ على تجهيزات ومعدات الشعب والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية، وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.





#### المملكة المغربية جامعة السلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التخصصات خريبكة



 إخبار إدارة الكلية بكل الإعلانات والمنشورات الخاصة بالأنشطة الطلابية، وأخذ موافقتها واستعمالها على المنبورة المخصصة للإعلانات الخاصة بالطلبة، وعدم استعمالها على جدران الكلية وأبوابها.

تقديم بطاقة الطالب إلى المصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

### المادة 68:

لا تتحمل الكلية مسؤولية أي طالب لم يلتزم بأجال التسجيل أو إعادة التسجيل كما هي محددة من طرف الإدارة.

### المادة 69:

يمنع منعا تاما استعمال الهاتف المحمول والتدخين في قاعات التدريس والمطالعة والمدرجات والمكتبة والمقصف وأثناء التدريس والتكوين والامتحانات والندوات ومناقشة الأطروحات، وفي كل المرافق العمومية.

### المادة 70:

تتخذ إدارة الكلية تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات صحية في الكلية، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوى الحاجات الخاصة.

# المادة 71:

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي للكلية. وكل مخالفة لهذا النظام الداخلي تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية وفقا للمادة 71 من هذا النظام الداخلي.

# المادة 72:

ينعقد مجلس الكلية بصفته مجلسا تأديبيا بالنمبة للطلبة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00. والمواد 1 و2 و3 من المرسوم رقم 2.06.619 المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

# المادة 73:

تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس التأديبي للكلية أن يتخذها في التصرفات المرتكبة من طرف الطلبة حسب درجة خطورتها على ما يلي:

- الإنذار.
- 2) التوبيخ.





### المملكة المغربية جامعة المبلطان مولاي سليمان الكلية المتعدة التقصصات غربيكة



- (3) الإقصاء المؤقت من كل أنشطة الكلية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية.
- 4) الإقصاء من الكلية لمدة تفوق 15 يوما وثقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها.
- 5) الإقصاء من الكلية لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو يعض منها.
  - 6) الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحادات وثقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورسة الموالية من نفس السنة
- الإقصاء من الكلية مع المنع من التسجيل في جامعة الملطان مو لاي سليمان لمدة تمتد من
   سنة جامعية إلى سنتين جامعيتين.
  - 8) الإقصاء النهائي من جامعة السلطان مو لاي سليمان.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع: 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه من لدن عميد الكلية المتعددة التخصصات، ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع: 6 و 7 و 8 من لدن رئيس جامعة السلطان مو لاي سليمان، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالكلية المتعددة التخصصات.

# المادة 74:

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع: 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 71 أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس جامعة السلطان مو لاي سليمان الذي يبث في الموضوع بعد در اسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداءا من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

# الباب الرابع

# مقتضيات ختامية

المادة 75:

يرفع النظام الداخلي إلى علم كافة الطلبة والأساتذة والموظفين ألن عو في



#### المملكة المغربية جامعة الملطان مولاي سليمان الكاية المتعدة التخصصات خربيكة



### المادة 76:

يسهر العميد على احترام النظام الداخلي للمؤسسة وتنفيذ مقتضياته.

### المادة 77:

بعد تطبيق النظام الداخلي لمجلس الكلية ترفع كل شكاية إلى المجلس تحت إشراف العميد لدراستها والبث فيها.

# المادة 78:

صودق على تعديل هذا النظام الداخلي الحالي من طرف مجلس الكلية المنعقد بتاريخ: 06 / مارس / 2019، ويمكن تتميمه أو تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، أو في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

### المادة 79:

يصبح القاتون الداخلي الحالي ساري المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

أنتهى

